بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: شركة مروة العالمية العقارية.

ضد :

١ـ بنك دار الاستثمار.

٢ـ شركة دار الاستثمار.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٠ تجاري كلي/٢١ بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا إليها مبلغاً مقداره (٣,٤٣٧,٩٧٥,٢٦٦ د.ك) والرسوم والفوائد القانونية بواقع ٧% من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٩/١/٢٥ وحتى تمام السداد.

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه بموجب عقد وكالة في الاستثمار مبرم بينها وبين المطعون ضده الأول (بنك دار الاستثمار) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩، عهدت الشركة إلى البنك القيام باستثمار أموالها في بعض الصفقات التي يقوم البنك بعرضها عليها، وكان آخرها العرض الاستثماري المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٢ والذي عرض بموجبه المطعون ضده الأول (بنك دار الاستثمار) على الشركة الطاعنة استثمار مبلغ (٣,٤١١,٦٤٤,٩٣٢ د.ك) خلال المدة من ٢٠٠٨/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٩/١/٢٥ بربح قدره (٩,٥%) على أن تكون الجهة المستثمر لديها هي المطعون ضدها الثانية (شركة دار الاستثمار)، ووافقت الطاعنة على هذا العرض وسددت المبلغ المذكور، وجرى تنفيذ العقد بمعرفة الشركة المطعون ضدها الثانية، إلا أنها قعدت عن الوفاء بمستحقات الشركة الطاعنة على الرغم من المطالبات العديدة لها بذلك، الأمر الذي حدا بها إلي طلب استصدار أمر أداء لإلزام (المطعون ضدهما) متضامنين بالمبلغ المذكور، حيث تم قيده برقم (٩٥٠) لسنة ٢٠١٠، وتقرر رفضه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨، لذا أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة ضمنها أن المطعون ضدها الثانية (شركة دار الاستثمار) تقدمت بطلب لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة المالية قيد برقم (١) لسنة ٢٠١٠ أمام دائرة طلبات إعادة هيكلة الشركات، طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وأنها تدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر وذلك فيما تضمنتاه من وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ وقفاً مطلقاً لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة، مما جعل حق التقاضي والتنفيذ رهين بإرادة المدين مما ينال بحق الدائنين في اللجوء إلي القضاء وإجبارهم على الخضوع لخطة الهيكلة دون خيار منهم بما يخالف المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للجميع، فضلاً عن المساس بمراكز قانونية باتت مستقرة قبل صدور المرسوم بالمخالفة لنص المادة (١٧٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٦ قضت المحكمة: أولاً: برفض الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) المشار إليهما. وثانياً: بوقف نظر الدعوي لحين الفصل في موضوع طلب إعادة الهيكلة رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من الدائرة الاستئنافية المختصة.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها صمم الحاضر عن الشركة الطاعنة على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول (بنك دار الاستثمار) مذكرتين بدفاعه طلب في ختامهما الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن المطعون ضدها الثانية (شركة دار الاستثمار) حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها طلبت في ختامهما الحكم برفض الطعن، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة تنص على أنه " يترتب على تقديم الطلب المشار إليه، بعد استيفاء كافة المستندات المحددة في المادة السابقة وتأشير رئيس الدائرة بقبولها وإرفاقها بهذا الطلب، وقف كافة إجراءات التقاضي والتنفيذ المدنية والتجارية المتعلقة بالتزامات الشركة، وذلك لحين البت في موضوع الطلب من الدائرة المختصة.

وعلى الشركة إخطار بنك الكويت المركزي وجميع دائنيها بصورة من الطلب المؤشر عليه من رئيس الدائرة، وما ترتب عليه من وقف للإجراءات بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول". كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن " يترتب على الحكم في موضوع الطلب بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة وقف كافة الإجراءات القضائية والتنفيذية أو استمرار هذا الوقف بحسب الأحوال إلى أن ينتهي تنفيذ الخطة وفقاً لجدولها الزمني.

وإذا انتهت الدائرة المختصة إلى رفض الطلب، يعتبر وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية منتهياً وتستعيد الإجراءات سيرها، ويكون حكمها غير قابل للطعن عليه، وعلى الشركة إخطار جميع دائنيها بالحكم الصادر في الطلب، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول".

وحيث إن مفهوم الجدية في الدفع بعدم الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ينصرف إلى أمرين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في النزاع الموضوعي ومؤثراً في الفصل فيه بما يحقق المصلحة لمبدي الدفع. وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة تشير إلى خروج النص التشريعي محل الدفع على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً وجوب توافر المصلحة منذ رفع الطعن حتى الفصل فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق زوال مصلحة الشركة الطاعنة بعد رفع الطعن على الحكم المطعون عليه برفض الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧) و(٢٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر فيما تضمنتاه من وقف الإجراءات القضائية والتنفيذية بعد أن أصدرت الدائرة الاستئنافية (دائرة إعادة هيكلة الشركات) حكماً بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ في موضوع الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها الثانية) بإعادة الهيكلة والمقيد برقم (١) لسنة ٢٠١٠ قضى بالتصديق على الخطة المطورة لإعادة الهيكلة المالية للشركة الطالبة والتي قدمتها بجلسة ٢٠١١/٥/٥، واستمرار وقف إجراءات التقاضي والتنفيذ المتعلقة بالتزاماتها حتى ينتهي تنفيذ الخطة المذكورة وفق جدولها الزمني أو إخلال الشركة الطالبة بتنفيذها أيهما أقرب، وهو حكم صار باتاً لا يجوز الطعن فيه

بأي طريق من طرق الطعن، ويمتنع مراجعتها فيه أو التعقيب عليه. بما يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في الفصل في النزاع الموضوعي. ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن ، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة